

الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن

(دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية)

Legal Obligations Arising from Commercial Contracts in Light of Digital Transformation in Jordan (An Applied Study of Electronic Sale Contracts and Digital Services)

الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغويري

أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر

aalghuwairi@lu.edu.qa

الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن

أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين

Drasaadkh1980@gmail.com

الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج

أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر

oelhaj@lu.edu.qa

ملخص:

مما لا شك فيه أن استخدام التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي أصبح أمر حتمي، فلا مناص من استخدام تلك التقنية في التجارة سواء كانت سلع أو خدمات والمنتشرة والمتزايدة عبر الشبكة الإلكترونية، فالزيادة المستمرة في التطور التكنولوجي دفعت الكثير من من التشريعات حول العالم نحو التوحد التشريعي لتحقيق هدف واحد هو تحقيق الامان الفعال لهذه التجارة، وقد أولى المشرع الأردني هذا النوع من التجارة أهمية كبيرة حيث أصدر المشرع الأردني القانون 15 لسنة 2015 والخاص بالمعاملات الإلكترونية، وعليه سوف نتناول من خلال هذا البحث الالتزامات القانونية الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية وأوجه الحماية المقررة لها، طبقاً للقانون الأردني والقوانين محل المقارنة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في البحث، وتم تقسيمه لثلاث مطالب وكل مطلب فرعيتين، وتوصلت البحث لعدد من النتائج من أهمها إن أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساس مستقل يتمثل بالنصوص القانونية فهناك عدة نصوص قانونية تقرر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بعضها جاء في القانون المدني والبعض الآخر في القوانين الخاصة.

وعلى ضوء النتائج تم التوصل لعدد من التوصيات من أهمها ضرورة التشديد على ضرورة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتفعيل قانون حماية المستهلك، وخاصة النواحي المتعلقة بالإعلام، إذ لا يوجد تطبيق لهذا القانون فضلاً عن انعدام دور الدوائر المعنية بالرقابة وحماية المستهلك..

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، عقود البيع الإلكتروني، الخدمات الرقمية، الالتزامات القانونية.

Abstract

There is no doubt that the use of electronic commerce has become imperative at the present time, leaving no alternative to the use of this technology in trade, whether for goods or services, which are increasingly disseminated and offered through electronic networks. The continuous advancement of technological development has prompted many legislations around the world toward legislative harmonization, with the aim of achieving a common objective, namely, ensuring effective

security for electronic commerce. The Jordanian legislator has attached great importance to this type of commerce and accordingly enacted Law No. 15 of 2015 on Electronic Transactions.

Accordingly, this study examines the legal obligations arising from electronic commerce contracts and the forms of protection afforded to them under Jordanian law and comparative legal systems. The study adopts the descriptive-analytical approach and the comparative approach. It is divided into three main sections, each consisting of two subsections.

The study reached a number of findings, the most significant of which is that the legal basis for the pre-contractual duty to provide information constitutes an independent legal basis, as established by statutory provisions. Several legal provisions impose this duty, some of which are contained in the Civil Code, while others are provided for in special legislation.

In light of these findings, the study presents a number of recommendations, the most important of which is the need to strengthen compliance with the pre-contractual duty to provide information and to effectively enforce the Consumer Protection Law, particularly with regard to information-related requirements. This is especially important given the lack of effective application of this legislation, as well as the limited role played by the competent authorities in monitoring markets and protecting consumers.

Keywords: Digital Transformation, Electronic Sale Contracts, Digital Services, Legal Obligations.

مقدمة :

كان لتطور وسائل الاتصال الإلكترونية تأثيراً كبيراً في سرعة تبادل المعلومات والبيانات، وزيادة حجم المعاملات التجارية والمالية، وما تبع ذلك من حصول العديد من الأنشطة غير المشروعة – كجرائم النصب وغيرها- التي تتمثل بالاعتداء على البيانات الإلكترونية، والاستيلاء على الأموال، وقد انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من النطاق الوطني داخل الدولة إلى النطاق الدولي الواسع (الإلكتروني)، متجاوزة بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية إلى عالم بدون حدود، ومن الإطار التقليدي لإبرام العقود وتنفيذها إلى الإطار غير التقليدي، وبعد أن كانت العلاقات القانونية التجارية تقع أغلبها في العالم المادي وبوسائل تقليدية ورقية، أضجى اليوم يدخل في تكوينها وأثارها العالم المادي والعالم المعنوي الذي يعد من أهم سماته سيادة الوسائل الإلكترونية كالإنترنت، بل أن حصة الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت من هذه العلاقات هي الأكثر في الوقت الحاضر وفي حالة زيادة مستمرة، وبالنظر للاستعمال الواسع والمتزايد لشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) وما يترتب عليه من تشعب واتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالها والإشكاليات التي تثار بمناسبة استعمالها في العقود التجارية وما تتطلبه من وجود قواعد تتناسب مع حجم وسعة تلك الإشكاليات وتلبية الحاجة العالمية والإقليمية لإيجاد حلول لما تثيره من إشكاليات، وخاصة في طرق إثباتها، وكذلك الالتزامات القانونية التي تفرضها تلك العقود على طرفي العقد، لقد عنى المشرع الأردني بأحكام العقد وخصه بأحكام تفصيلية تنظم انعقاده، وجدير بالذكر أن القانون الأردني قد تناول تنظيم العقد الإلكتروني في نصوص مواده بشكل ضمني، إذ نص على إمكانية انعقاد العقد رغم عدم تواجد طرفيه في مكان واحد وحتى لو كانوا غائبين فنص في المادة 101 من القانون المدني على أنه "إذا كان المتعاقدان غائبين لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، كما نص على إمكانية التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان فنص في المادة 102 على أنه "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث كونه من المواضيع الحيوية الهامة، فهو وسيلة مهمة عاكسة لمسألة في غاية الأهمية قد تصل إلى الإضرار بالمتعاقدين عبر الإنترنت في ظل قلة الوعي في هذه المعاملات، وتحول أغلب الدول لسوق للمنتجات الحديثة والمستعملة، فلم يعد

المشتري يغبن بالسلعة أو الخدمة نتيجة لعدم العلم بالخصائص والمواصفات، بل أصبح عرضه للضرر إما لعدم معرفة كيفية الاستعمال أو للمخاطر الناجمة عن الاستعمال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث أن أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إحداث تغير جوهري في البيئة التجارية في الأردن، لا سيما في طرق إبرام وتنفيذ العقود التجارية، في الوقت الذي أصبحت فيه عقود البيع الإلكتروني وعقود تقديم الخدمات الرقمية من أبرز صور التعاملات التجارية الحديثة. وقد ترتب على هذا التحول ظهور أنماط تعاقدية جديدة تختلف في طبيعتها ووسائل إبرامها وتنفيذها عن العقود التجارية التقليدية، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد سواء أكان البائع أو المشتري.

وتتمثل مشكلة البحث كذلك في بيان مدى قدرة التشريعات الأردنية النافذة على تنظيم الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية المبرمة أو المنفذة بوسائل رقمية، وبخاصة عقود البيع الإلكتروني وعقود الخدمات الرقمية، ومدى كفاية هذه التشريعات في توفير الحماية القانونية اللازمة للمتعاقدين وتحقيق التوازن بين مصالحهم، في ظل خصوصية البيئة الرقمية وما تثيره من مسائل تتعلق بالتعبير عن الإرادة وإثبات العقد الإلكتروني، وتحديد زمان ومكان انعقاده، والوفاء بالالتزامات، وحماية المستهلك والمتعامل الإلكتروني، والمسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

كما وتبرز مشكلة البحث في مدى وضوح الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل من المورد أو البائع الإلكتروني ومقدم الخدمات الرقمية من جهة، والمشتري أو المستفيد من الخدمة من جهة أخرى، ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون المدني والتجاري الأردني، إلى جانب التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، على المنازعات الناشئة عن هذه العقود. ويثور كذلك التساؤل حول مدى كفاية التنظيم التشريعي الأردني في معالجة بعض المسائل المستحدثة التي فرضها التحول الرقمي، وما إذا كانت هناك حاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يتلاءم مع طبيعة العقود التجارية الرقمية ومتطلبات التجارة الإلكترونية الحديثة.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وكذلك بالاستناد إلى التشريعات الإلكترونية الحديثة، مستشهدين بقواعد القانون المدني، الأردني والمصري، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني 15 لسنة 2015 وكذلك التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الدول حل المقارنة، لأن القانون المدني يمثل الشريعة العامة التي يمكن أن يستند إليه القضاء، عند عدم وجود النص الخاص.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية في عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: التزامات البائع في عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: التزامات المشتري في العقد الإلكتروني.

المطلب الثالث: الحماية القانونية لأطراف التعاقد الإلكتروني

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

الفرع الثاني: أوجه الحماية في المعاملات الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها

تعتبر العقود الإلكترونية حجر الزاوية في أنظمة التجارة الإلكترونية، حيث تعد بمثابة ترجمة قانونية لتتلاقى الإرادات بين أطراف التعاقد الإلكتروني، ونظرا لأن البيئة الإلكترونية تختلف اختلافا كبيرا عن بيئة التعاقد التقليدية، لذا ينبغي إحاطة هذه العقود بسياسات من الضمانات القانونية، وذلك لتتلافى مخاطر إبرامها باعتبارها من العقود التي تبرم عن بعد، ونجد أنه ليس هناك تعريف موحد أو محدد للعقود الإلكترونية، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار تعدد الجهات والآراء التي أوردت هذه التعاريف، هذا من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرام العقود من جهة أخرى.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية

يعد العقد الإلكتروني عقد حديث النشأة، ظهر بظهور شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وفيه تتلاقى إرادة الأطراف المتعاقدة عبر الإنترنت بغرض إبرامه من أجل ترتيب الالتزامات والآثار القانونية للعقد وإتمام التعاقد على المحل، وهذا العقد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من العقود التي تتم بحضور أطراف العقد، وعليه سوف نذكر بعض التعريفات التي وردت في بيان ماهيته.

فقد عرفه رأي في الفقه بأنه أن "العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت" 744، ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التليكس والفاكس وغيرها. وهناك من يكتفي في تعريفه للعقد الإلكتروني بأن يكون العقد مبرما ولو في جزء منه بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، فيعرفه بأنه: "العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة" 745، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني.

وهناك من يري أن العقود الإلكترونية تشمل جميع الوسائل الإلكترونية لكن يشترط لكي يعد العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسائل الإلكترونية حتى إتمامه، حيث يعرفه بأنه: "كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد" 746.

وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال" 747.

الفرع الثاني: خصائص عقود التجارة الإلكترونية

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية، كما يتم إبرامه بين متعاقدين غير متواجدين في مجلس العقد، كما يغلب على هذا العقد الطابع التجاري، وهذه الخصائص سوف يتم التطرق إليها فيما يلي 748:

أولا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية:

وتعد أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، حيث إنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، كما تتمثل تلك الوسائل غالبا في أنظمة الحاسوب المرتبطة بشبكات الاتصالات

744 د /عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر- الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 44

745 /أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 123

746 د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 49

747 د /عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 46

748 كما أن هناك خصائص أخرى للعقد الإلكتروني، ومنها أن نصوصه وبنوده تكون في الغالب محررة في وثيقة إلكترونية، كما يتم التوقيع عليه بطريق إلكترونية، ويكون الوفاء بالالتزامات التي يرتبها إلكترونيا في الغالب أيضا

المختلفة (السلكية واللاسلكية) 749، ونلاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في وقتنا الحاضر، وذلك لارتباطها بالتطور التكنولوجي، وسوف نعرض أهمها بإيجاز فيما يلي:

1- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة:

هناك العديد من وسائل الاتصال الحديثة والتي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها: المينيتل: ويعد جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود التجارية، وهو جهاز يشبه جهاز الحاسوب الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الحاسوب، وهو وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف 750.

التليكس: وهو جهاز يستخدم لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة، ولا يوجد فاصل زمني بين إرسال المعلومات واستقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة الإرسال 751.

الفاكس: وهو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المكتوبة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها طبقا لأصلها، وتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل، ولكن هنا يوجد فارق زمني للرد على المرسل خلاف التليكس 752.

الهاتف الجوال: لقد تطور الهاتف الجوال العادي وأدخلت تعديلات عليه حديثة، فظهر ما يعرف بالبرامج المرئية من خلال الهاتف، الذي يمكن صاحبه من الكلام مع شخص آخر ومشاهدته في نفس الوقت، ويعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية وانتشارا في العالم المتطور 753.

2- التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت:

تعرف شبكة الأنترنت بأنها: "شبكة هائلة ومتطورة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم" 754، وقد بدأ استخدام هذه شبكة الأنترنت في المعاملات التجارية عام 1992 عندما ظهرت (World Wide Web)، أي كانت هذه المعاملات وذلك عن طريق المراسلات من خلال البريد الإلكتروني، إلا أن الأمر تطور بعد ذلك فأصبح بالإمكان عرض السلع والخدمات من خلال شبكة المواقع Web 755.

ويتم استخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت أهمها:

الحاسوب: وهو الأوسع انتشارا واستخداما في التعاقد عبر الأنترنت، وهو جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء عمليات حسابية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة ودقة كبيرة، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها 756.

749: كما أن المشرع الأردني أشار بدوره إلى تعريف الوسائل الإلكترونية التي تتم بها المعاملات الإلكترونية في المادة الثانية من القانون 15 لسنة 2015 منه والتي تنص على أنه -

750 وقد ظهر هذا الجهاز في فرنسا في منتصف الثمانينيات وكان ظهور خدماته نتيجة تعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف وبين متعهدي الخدمات، د/محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2004، ص 14

751 د/أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 49 و 50-

752 د/أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 50 -

753 د/محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2004، ص 17

754 د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 5 و 6-

755 وهي أحد فروع شبكة الأنترنت، لكنها اكتسبت جاذبية خاصة جعلها تتفوق على شبكة الأنترنت ذاتها في وقت قصير حتى أصبحت هي الجزء WWW ويرمز لها اختصارا بـ- الرئيسي المكون لشبكة الأنترنت وهذا راجع إلى مميزات التي تعتمد على أسلوب الوصف والصور الملونة، وعلى طرق البحث السهلة والسريعة التي تقوم على مجرد الإشارة إلى الموقع المراد الدخول إليه، وكانت شبكة الأنترنت قبل ذلك تفتقر للأدوار الترويجية والإعلامية وتسديد مقابل السلع والخدمات محل العقد المعروضة عليها إلا أنه تم تطوير وسائل فعالة لتسديد قيمة السلع بالاتصال المباشر بالكمبيوتر عبر الشبكة ذاتها، وقد ظهرت أولى المواقع التجارية على شبكة الأنترنت سنة 1993، إلا أن تجارة التجزئة لم تبدأ فيها إلا في سنة 1996.

756 د/محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 45-

التجهيزات الذكية 757 : وهي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق أو شرائح تمكن من عملية الدخول على الأنترنت وتبادل عمليات الاتصال وإرسال واستقبال الرسائل، إذ تستطيع أن تقوم بإرسال أمر الشراء إلكترونيا إلى إحدى المتاجر الافتراضية المتواجدة عبر شبكة الأنترنت فتتم العملية دون تدخل بشري 758.

ثانيا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد:

يتميز العقد الإلكتروني عن العقود الأخرى التقليدية، بأنه عقد ينتهي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد، تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وذلك باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد 759.

فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

- عدم الحضور المادي لأطرافه في لحظة تبادل الإيجاب والقبول بينهم، فهو عقد يبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتهما.

- كما يتم إبرامه عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، كما أن التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد 760، قد أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به، منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الأنترنت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي 761.

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بعد، يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي تختلف عن العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:

- استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.

- التحقق من تلاقي الإرادتين، إذا تم بصدور الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.

- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.

- التحقق من مكان إبرام العقد.

أما تبادل التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن بعد، فإنه يثير الشك بالنسبة للعناصر السابقة.

757 د/ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 45-

758 ،ويطلق على هذه المعاملات إسم المعاملات الإلكترونية المؤتمتة ويقصد بها تلك المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية- والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما هو الحال بالنسبة لإنشاء وتنفيذ العقود العادية، بحيث تتم عن طريق برنامج آلي أو نظام الحساب الآلي يسمى بالوسيط الإلكتروني المؤتمت

د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2003، ص 88 و 89

759 عرفت المادة 121-16 الجديدة من تقنين الاستهلاك الفرنسي التعاقد عن بعد بأنه "...كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المتعاصر للأطراف بين مستهلك "ومني، واللذين يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد

L'article L. 121-16 du code de la consommation stipule que: "les disposition de la présente section s'appliquent à tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance".

Ordonnance n° 2001-741 du 23 Août 2001, portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO.,25/08/2001. www.journal-officiel.gouv.fr

Directive n° 97-7 CE du 20mai 1997. P06760

761 بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن ص.18 وما بعدها، 2005.

كما أن اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، لا يعني أنه تعاقد بين غائبين، لكون أن التباعد المكاني لا ينفي إمكانية توافر مقومات مجلس العقد، الذي يكون افتراضيا في هذه العقود، كأن يكون العقد مبرم عبر الأنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمباشرة كما ذكرنا.

ثالثا: يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري:

فالتجارة الإلكترونية 762، هي المجال الذي تظهر فيه العقود الإلكترونية، لكون العقد الإلكتروني يعد أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما دفع البعض من الفقه للتعبير بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية، وهي المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الإنترنت، لذا فقد عرفها البعض بأنها: "مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة" 763.

ويتمد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- عقود خدمات ربط ودخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط ذات محتوى تقني، وهي عقود تتم بين القائمين على تقديم الخدمات على شبكة الإنترنت والمستفيدين منها 764.
- التسليم أو التوريد التقني للخدمات، أي عقود التجارة الإلكترونية التي يتم فيها تنفيذ عقود يكون محلها تقديم خدمات عبر شبكات الاتصال، مثل عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.
- استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية، حيث يتم إبرام العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ويكون تنفيذه يكون بالطرق العادية، كأن تقوم الشركة ببيع الآلات أو السلع عبر شبكة الإنترنت من خلال المتاجر الافتراضية، لكن تسليم الشيء يكون خارج الشبكة فتسلم الآلات أو السلع بالطريقة التقليدية.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية في عقود التجارة الإلكترونية

عندما يبرم عقد بيع ويكون مستكملا لعناصر صحته، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار والالتزامات القانونية تقع على عاتق كل من البائع والمشتري على حد سواء، لذلك سوف نتناول التزامات البائع المتعاقد الكترونيا (الفرع الأول) على أن نتطرق لالتزامات المشتري المتعاقد الكترونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات البائع المتعاقد إلكترونيا

يقع على عاتق البائع في عقد البيع الإلكتروني مجموعة من الالتزامات نعرضها فيما يلي:

أولا: الالتزام بإعلام وتبصير المشتري عبر شبكة الإنترنت:

التزام البائع بإعلام المشتري يعد من أهم وسائل حماية هذا الأخير، لكي يكون رضاؤه مبنيا على علم ودراية كاملة بما يقدم عليه من تعاقد، الأمر الذي يمثل أهمية كبيرة في مجال العقود التجارية بصفة عامة، والعقود التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة -

E-762 تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي القائم على حقيقتين، التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، أي/يونس عرب، التجارة الإلكترونية COMMERCE, www.arablaw.org ..

763 Rapport présenté par Mr Francis Lorentz au nom de la mission sur le commerce électronique définit le commerce électronique comme "l'ensemble des échanges électroniques liés aux activités commerciales: flux d'information et transactions concernant des produits ou des services. Ainsi appréhendé, il s'étend aux relations entre les entreprises, entre les entreprises et les administrations, entre les entreprises et les particuliers et prend appui sur toutes les formes de numérisation possibles; Internet, minitel, téléphone, télévision" www.finances.gouv.fr.

764: ما يلي Dr Michel Vivant ومن أهم عقود التجارة الإلكترونية المتعلقة بخدمات ربط ودخول الأنترنت يذكر -

Contrat d'accès technique au réseau (contrat d'accès الشبكة إلى عقد الدخول et contrat d'hébergement المعلوماتي (عقد الإيواء المعلوماتي), L'installation commerciale sur le réseau (le contrat tendant à la conception d'un site marchand ou d'une boutique virtuelle افتراضي المتجر الافتراضي), le contrat tendant à la mise sur pied d'une galerie marchande virtuelle), le contrat de hot line. Dr Michel Vivant, Op.cit.

شبكة الإنترنت-بصفة خاصة، وذلك نظرا إلى دوره في تحقيق العدالة فيها، حيث يهدف إلى تنوير إرادة المشتري قبل إبرامه العقد، للوصول إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين.

والالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعد أوسع نطاقا وأبعد مدى من مجرد النظام القانوني لضمان العيب، فالالتزام بالإعلام هو التزام مستقل وقائم بذاته، ويؤدي الإخلال به إلى انعقاد المسؤولية القانونية واستحقاق المتضرر للتعويض عما لحقه به من أضرار جراء هذا الإخلال، وخاصة أن كثيرا من حالات الإخلال لا تتضمن أساس وجود عيب خفي في الشيء محل التعاقد وفقا للقانون المدني وما يضعه من شروط ومواصفات للعيب الخفي، وهذا ما يظهر بوضوح في الحالات التي يتعين فيها على البائع أن يعلم المشتري بأمور خارجة عن عيوب الشيء والكامنة كما هو الحال في التبصير بمخاطر الاستعمال، وعليه فإن الالتزام بالإعلام يختلف في كثير من حالاته عن محل ضمان العيوب الخفية⁷⁶⁵.

كما أن القانون يجعل الالتزام بالضمان على عاتق البائع، ويكون ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في الشيء محل البيع وقت التسليم الصفات التي وصفها وأقرها للمشتري، أو إذا كان في الشيء المبيع عيب ينقص من قيمته أو منفعته⁷⁶⁶، إما الالتزام بالإعلام فإن الأمر لا يكون سهلا، لأنه يتعين في بعض الحالات ووفقا لملازمات الواقع التفرقة بين الصانع (المنتج) وبين البائع، فالبائع يجب عليه أن يعلم المستهلك بخصائص ومواصفات الشيء التي يكون المنتج قد زوده وأعلمه بها، وعلي ضوء هذه المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه السلعة، أما المعلومات التي لم تصل إلى علمه ولا يفترض علمه بها⁷⁶⁷، فإن البائع لا يعد مسؤولا عن الإعلام بها، لذا لا يمكن مقاضاته أو مطالبته بالضمان عن عدم الإفصاح عن معلومات لم تكن في حوزته أو يملكها، والتي تتجاوز البيانات الواردة من المنتج، وذلك على اعتبار أن الدعوى في هذه الحالة لا يمكن أن تؤسس على ضمان العيب، فالشيء المبيع لم يكن يعتره أي عيب بالمعنى الدقيق والمفهوم في نصوص القانون المدني، وأن الوضع الصحيح هو توجيه المسؤولية للمنتج أو المصنع نفسه، فالالتزام بالإعلام يعد أكثر شمولاً من فكرة الضمان للعيب، وأنه يتجاوز المتعاقد المباشر (البائع) ليتجه نحو المنتج في الكثير من حالاته⁷⁶⁸. ونجد أن القضاء الفرنسي قد حرص على تأكيد أن الالتزام بضمان العيب الخفي لا يمكن اعتباره أساسا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، حيث علقت محكمة النقض على حكم صادر من إحدى المحاكم، والذي لم تأسس فيه المسؤولية على أحد الصانع على الالتزام بالإعلام، بل أسستها على ضمان العيب الخفي على الرغم من عدم وجود عيب خفي، وأنه كان هناك إخلال بالالتزام بالإعلام، والذي ترتب عليه ضرر لحق بالمستهلك⁷⁶⁹.

كما أن القول بأن الالتزام بضمان العيب أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من شأنه عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك، وهذه الحماية من أهم أسباب المناداة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وإقراره، حيث أن دعوى ضمان العيوب الخفية تعترها عقبات كثيرة تتعلق بشروط ضمان العيب وإثبات وجود العيب وشروطه⁷⁷⁰، والدليل على وجود هذه العقبات هو لجوء القضاء إلى بعض الأساليب من أجل تجاوز هذه العقبات، ومن هذه الأساليب تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية الذي يعلم بالعيب، أو توسيع مفهوم العيب دون الالتزام بالنصوص القانونية⁷⁷¹.

765 -د/صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيب وتختلف المواصفات في عقود البيع، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص166. و د / سهر منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، م ، ص 71.

766. المادة 447 مدني مصري القانون 131 لسنة 1948، والمادة 1645 مدني فرنسي لسنة 1830-

تنص المادة (514/4) (من القانون المدني الأردني نصت على "لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية: إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه 767-." أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب

768. د/ سهر منتصر، مصدر سابق، ص72-

769- جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 350 د/خالد

770 شروط العيب الموجب للضمان ثلاثة وهي: 1: قدم العيب أي أن العيب يحدث في وقت لازال المبيع تحت مسؤولية البائع. 2: أن يكون العيب مؤثر أي لا يكون من العيوب التي جرى العرف على التسامح به حيث من شأنه نقصان قيمة المبيع أو منافعه. 3: أن يكون العيب خفي أي أن العيب غير ظاهر أو يمكن اكتشافه عند بذل عناية معتادة في فحص المبيع عند تسلمه. أنظر د/ عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 271 - ص 281

771. جامعة الموصل، 2003، ص 35- كلية القانون، إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أطروحة دكتوراه -

في حين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يوفر حماية كافية للمستهلك، بدون حاجة إلى ابتداء مثل هذه الأساليب، خاصة في عقود الاستهلاك بحكم كون أحد الأطراف مربي أو حرفي وأن أثبات الخطأ في جانب ذلك الحرفي أسهل بكثير من أثبات شروط ووجود العيب الموجب للضمان. لذلك لا يمكن القول بأن ضمان العيب أساس للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ونتيجة للملاحظات السابقة، ذهب البعض إلى عكس هذا القول حيث يرى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو أساس ضمان العيب الخفي⁷⁷².

ثانيا: التزام البائع بتسليم السلعة محل التعاقد:

القواعد العامة تقضي بأن يقوم البائع بتسليم الشيء على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد أو البيع، وعليه فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع، والذي قد يكون سلعة مادية ملموسة كالمعدات والآلات والأجهزة الكهربائية، وقد تكون أشياء معنوية، أو اعتبارية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر أو القطع الموسيقية أو استشارات قانونية أو غيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الإلكترونية، بحيث يمكن نقل هذه البيانات أو المعلومات إلكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم.

أما عن كيفية التسليم في عقود التجارة المبرمة عبر شبكة الإنترنت، فيكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بدون عوائق أو موانع، طالما أن البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وينبغي ملاحظة أن تسليم الأشياء ذات الطبيعة المعنوية تتم بقيام البائع بتسليم المشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به، أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد (المشتري) مشاهدته على شبكة الإنترنت بحيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته. وبناءً على ما تقدم تظهر خصوصية التعاقد عبر الإنترنت بوصفه غالبا، بأنه عقد غير ملموس، مما يجعل من واقعة التسليم، أهمية كبيرة نظرا لأنها تترجم إظهار العقد وإخراجه إلى حيز الوجود المادي والملموس، مما يجعل من الالتزام بالتسليم، التزام ذو أهمية كبيرة في مجال تنفيذ العقود التجارية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد وقت التعاقد، فالتسليم هو وضع الشيء محل التعاقد تحت تصرف المشتري، بحيث يمكنه من وضع يده عليه والانتفاع به دون أو موانع أو عوائق⁷⁷³.

ثالثا: التزام البائع بتقديم الخدمة:

هناك العديد من الخدمات التي تقدم عبر شبكة الإنترنت، ومن ذلك تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين أو المستشارين القانونيين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات، وهذا الالتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة ممتدة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة، قد تكون سنة أو أكثر، وتتطلب هذه النوعية العقود تعاون بين المستهلك أو المشتري وبين المورد بقصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها.

وكقاعدة عامة فإن التزام المورد بأداء خدمة، هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد وطبيعة الالتزام، أن هذا الأمر يتعلق ببذل عناية، لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

رابعا: الالتزام بالضمان:

لا يكفي أن يقوم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، وأن يقوم بتسليمه له، بل يجب عليه علاوة على ذلك أن يضمن للمشتري حيازة هادئة نافعة وكاملة من وقت تسلمه المبيع، وذلك بأن يحميه من كل من شأنه التأثير على هذه الحيازة.

772. د/فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 32 -

773. د/محمود الشرفاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط 2، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 128

ووفقا للنصوص القانونية المنظمة لعقد البيع، فإنه يقع على عاتق البائع التزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق، والتزام بضمان العيوب الخفية.

ويثبت هذا الضمان القانوني على عاتق كل بائع بصرف النظر عن صفته، هل هو شخص عادي أم محترف، وبمعنى آخر يتقرر هذا الضمان في كل عقود البيع كقاعدة عامة بصرف النظر عن كيفية تكوينها، أي سواء نشأت تقليديا بين طرفين يجمعهما مجلس العقد، أم إلكترونيا عن بعد، كما في البيع عبر الإنترنت.

وعليه سوف نتحدث تباعا عن ضمان عدم التعرض والاستحقاق، ثم ضمان العيوب الخفية من خلال النقطتين التاليتين:

1- ضمان عدم التعرض والاستحقاق:

ويقصد بالتعرض منع المشتري من الانتفاع بالشيء المبيع بشكل فعلي أو بصورة قانونية، فالبائع يضمن أي تعرض منه أو من الغير للمشتري في الانتفاع بالشيء المبيع الذي انتقلت ملكيته له بموجب عقد البيع، أما الاستحقاق فيكون عندما ينتهي التعرض إلى ثبوت حق للغير على المبيع، وبالتالي يؤدي ذلك، إما إلى زوال حق المشتري أو إلى انتقاصه حسب الحال 774:

* **ضمان التعرض:** والتعرض دائما ما يكون، إما أن يكون ماديا أو قانونيا، أما التعرض المادي: فهو كل فعل مادي يقوم به البائع نفسه أو عن طريق شخص آخر، ويسمى الغير، يهدف إلى الإخلال بحياسة المشتري للمبيع، وهنا يضمن البائع عدم تعرضه الشخصي فقط، ولا يضمن التعرض المادي الذي يقع من الغير، لأنه على المشتري في مثل هذه الحال أن يدافع عن ملكه ويحميه، أما التعرض القانوني: فهو ادعاء البائع أو الغير حقا على المبيع يتعارض مع الحق الذي انتقل إلى المشتري بموجب عقد البيع، كما الحال فيما لو رفع شخص ثالث دعوى على المشتري يدعي فيها أنه مستأجر للعقار المبيع بموجب عقد ذي تاريخ سابق لعقد البيع، وهذا ما ذهبت إليه القانون بعض القوانين العربية الأخرى كالقانون المصري والقانون الأردني، ومحتوى التزام البائع بضمان تعرض الغير هو الدفاع عن المشتري أمام القضاء من أجل رد دعوى الغير، فإذا نجح البائع في ذلك يكون قد وفى بالتزامه، أما إذا لم ينجح فيترتب عليه الضمان، وبالتالي يتوجب عليه تعويض المشتري 775.

ويمكن للمشتري إذا رفع الغير دعوى أمام القضاء، أن يرجع على البائع بالضمان بطريقتين: إما أن يطلب إدخال البائع كضامن في الدعوى نفسها التي أقامها الغير عليه (وهذا ما يسمى بالضمان الفرعي)، وإما أن يدافع المشتري عن نفسه أمام القضاء في الدعوى التي أقامها الغير عليه، وإذا أخفق في ذلك، يمكن له أن يرجع على البائع بالضمان بدعوى مستقلة (تسمى: دعوى الضمان الأصلي). * أما ضمان الاستحقاق: فيكون كليا أو جزئيا، فالاستحقاق الكلي يكون إذا نجح الغير في دعواه وحكم له القضاء بحقه على كامل المبيع، ففي مثل هذه الحال يحق للمشتري، أن يطالب إما بالفسخ أو بالإبطال أو إلزام البائع بالضمان، فإذا اختار الضمان فيمكن له تضمين البائع ما يلي: قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية، قيمة الثمار التي ألزم بردها للغير، المصروفات النافعة التي لا يستطيع أن يلزم بها الغير المستحق، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية، جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، وما لحقه من خسارة وما فاتته من ربح، أما إذا كان الاستحقاق جزئيا: في حالة إذا نجح الغير في دعواه بشكل جزئي، وحكم له القضاء بحقه على جزء من المبيع، أو حكم بأن المبيع مثقل بحق للغير فإن ملكية المشتري في مثل هذه الحال لا تزول بل تنقص، والحكم هنا يختلف حسب الحال 776، وجدير بالذكر أن التزام البائع بضمان الاستحقاق يسقط بالتقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ نشوئه.

2- ضمان العيوب الخفية:

د/عبد الرزاق السهري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، والبيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 412.

-774

د/مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، العقود المسماة. عقد البيع والمقايضة، مطابع فتي العرب، دمشق 1965، ص 188.

-775

776-د 27. خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص

إذا لم تتوافر في الشيء المبيع وقت التسليم الصفات المنصوص عليها في عقد البيع، أو إذا كان فيه عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع المقصود منه حسب طبيعته أو الغرض الذي أعد له، يكون البائع ملزماً بالضمان، حتى لو لم يكن عالماً بوجود العيب، ولضمان العيوب الخفية شروط ثلاثة وهي : أولاً: أن يكون العيب خفياً: فالبائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلم بها وقت إبرام العقد، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا كان البائع قد أكد للمشتري خلوه المبيع من العيوب، أو كان قد تعمد إخفاء العيب، ثانياً: أن يكون العيب قديماً أي أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت التسليم، أما العيب الذي يحدث بعد التسليم فلا يشمل الضمان، ثالثاً: أن يكون العيب مؤثراً: أي أن يكون من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه، فالبائع لا يضمن عيباً جرى العرف على التسامح به، فإذا اجتمعت شروط ضمان العيوب الخفية، تطبق أحكام ضمان الاستحقاق الجزئي التي سبقت الإشارة إليها⁷⁷⁷، كما يمكن للمتعاقدين أن يتفقا في العقد على زيادة الضمان أو إنقاذه أو سقوطه، ويعتبر باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب⁷⁷⁸.

وقد أُلزم القانون المشتري، عندما يتسلم المبيع، أن يتحقق من حالته فوراً، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع فعليه أن يخطره به خلال مدة معقولة وإلا يعد قابلاً للمبيع، وإذا كان العيب مما لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري، فعليه أن يخطر البائع بالعيب بمجرد ظهوره، وإلا يعد المشتري قابلاً للمبيع، وفي جميع الأحوال تسقط دعوى الضمان بمرور سنة من وقت التسليم ما لم يتفق الطرفان على مداها.

وأكد المشرع الأردني على ذلك في قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 في المادة 7 منه على أنه أ- 1- يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة.

2- إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر.

ب- 1- يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة.

2- إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر. كما يلتزم الطرف البائع بنقل ملكية المبيع فور إتمام العقد إلى المستهلك كما يضمن عدم تعرض الغير له في ملكيته، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 503-506 من القانون المدني، فنصت المادة 503 على أنه 1- يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع.

الفرع الثاني : التزامات المشتري المتعاقدا إلكترونياً

باعتبار أن عقد البيع من العقود التبادلية التي تحمل طرفاها التزامات متبادلة، لذا فإن كانت التزامات البائع تقع على التسليم والضمان، فإن على المشتري التزامات مقابلة تتجلى في التزامه بأداء الثمن، والتزامه بتسليم الشيء المبيع.

أولاً: الالتزام بدفع الثمن:

الأصل في القانون أنه لا بيع بدون ثمن، وهذا الثمن هو الذي يميز عقد البيع عن غيره من العقود الأخرى التي يكون فيها المقابل غير الثمن كالمقايضة مثلاً.

777-ولقد نظم المشرع الأردني في المواد (512-521) أحكام العيوب الخفية، إذ نص في المادة 512/1 من القانون المدني على أنه "1- يعتبر البيع منعقداً على أساس خلوه المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه.

ونصت المادة 513 على أنه 1- إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسعى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.

778-عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 8

ويعد الالتزام بالوفاء بالثمن أهم التزام يقع على عاتق المشتري، وقد جرت العادة أن يوفي المشتري الثمن أولا، وبهذا تضمن المحال التجارية وفاء المشتري، ثم توفر له بعد ذلك السلعة أو الخدمة التي يرغب فيها. أما الوفاء الإلكتروني في التجارة الإلكترونية فيكون من خلال وسائل إلكترونية، وأيا كانت طبيعة وسائل الوفاء، فإنها تخضع إلى القواعد العامة في الوفاء، بالإضافة إلى قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية الوسيلة التي يتم من خلالها هذا الوفاء. وإذا كان دفع الثمن بالطرق الإلكترونية، إلا أنه لم يحظ بالثقة الكافية من قبل التجار والمستهلكين، وأن ثمة جهود كثيرة تبذل في سبيل تأمين وسائل الدفع الإلكتروني، وقد أثمرت هذه الجهود وأوجدت بعض وسائل الدفع منها: (حافضة النقود الإلكترونية، بطاقة الاعتماد المصرفية، النقود الإلكترونية 779، الأوراق التجارية الإلكترونية) وجدير بالذكر أن الأصل في الوفاء أن يتم بالعملة الوطنية، ولكن يجوز الوفاء بعملة أجنبية في حالة شراء المنتجات التي سوف تصدر إلى بلد أجنبي أو يكون منشؤها في بلد أجنبي، وهذا ما نصت عليه الشروط العامة لبعض المراكز التجارية الافتراضية 780. ثانيا: الالتزام بالتسليم:

إلى جانب التزام المشتري بأداء الثمن، فإنه يلتزم أيضا بتسليم المبيع وذلك وفقا لما يقضي به العقد أو ينص عليه القانون، وذلك بالرجوع للأحكام العامة لقانون المدني الأردني حيث ألزم المشتري بتسليم الشيء المبيع في المكان والوقت الذي يحددهما العقد، فإذا سكت العقد عن البيان ولم يجر بشأنه عرف، التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فورا إلا ما يقتضيه تسلمه من زمن، وإذا لم يتقدم المشتري لتسليم المبيع، أو إذا تقدم لتسلمه ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه عندما يكون هذا الثمن معجلا، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بمطل الدائن.

وباعتبار التسليم هو الوجه المقابل للتسليم، فإنه في الغالب يتزامن حصول هذين الإجراءين في وقت واحد، وخصوصا عندما يكون عقد البيع بسيطا في حجمه أو عندما يكون المبيع حاضرا في مجلس العقد ولا يتطلب إجراءات قانونية لأجل استلامه. وفي كل الأحوال، فإن المشتري لا يلزم بتسليم المبيع إلا إذا كان مرخصا له في ذلك بأن وضع المبيع رهنا بإشارته، ونظرا لأن التسليم ما هو إلا واقعة مادية يتجسد فيها انتقال المبيع ماديا إلى المشتري لذلك فهو يختلف باختلاف نوعية الشيء المتعاقد عليه، فإذا تعلق الأمر بالبيع عبر شبكة الإنترنت، فإنه غالبا ما يقتصر الأمر على تمكين المشتري من الوثائق والمستندات التي تثبت وجودها.

المطلب الثالث: إثبات الالتزامات الإلكترونية وأوجه حمايتها

إن تطور وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات قد أتاح التعامل بنوع جديد من الدعامات، وخلق نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع اللذين يتمان إلكترونيا، حيث أصبح يتم تبادل رسائل البيانات وإبرام العقود التجارية عبر شبكات الاتصالات، وتحميلها على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الكمبيوتر وخارجها مصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة عن طريق التشفير، وبالتالي أصبحت الكتابة الخطية بصورتها التقليدية ليست الوسيلة الوحيدة في الإثبات، بل أصبح الإثبات يعتد بالكتابة التي تكون على دعامات غير ورقية، طالما أن هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

المادة 21 ب/1 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني علي "يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي (إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وشروط التعامل بها ونسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال الكترونيا -779

780- ينص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 15 لسنة 2015 في المادة 21 منه على "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع

الإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، على صحة واقعة قانونية متنازع فيها⁷⁸¹، وهذا هو الإثبات بالمعنى القانوني، لذا سعي أيضا بالإثبات القضائي، لأنه يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة متنازع فيها⁷⁸².

وقد قضت محكمة النقض المصرية⁷⁸³ بأن "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته ما لم يقيم الدليل عليه"، كما أن الإثبات ليس مقتصرًا على الالتزامات فقط، بل هو نظرية عامة تناول مصادر الالتزام ومصادر الحق العيني ومصادر روابط الأسرة، كما لا تقف عند المصادر فقط، بل تحكم أيضا أسباب انقضاء الحقوق، وكل سبب آخر ينشئ أثرا قانونيا، ويتجاوز أحكام القانون المدني ويمتد إلى أحكام القانون التجاري وغيرهم من أحكام القوانين الأخرى⁷⁸⁴، ووسائل الإثبات التي حددها القانون هي الكتابة والشهادة (البينة) القرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، والقاعدة العامة في الإثبات في المعاملات المدنية في القانون المصري هي أن كل تصرف تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه لا بد من وجود الدليل الكتابي المثبت له كذلك لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجوز ما أشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالمحرمات العرفية على غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتًا رسميًا، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات⁷⁸⁵، على أن "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه وإذا كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو معني يقضي بغير ذلك".

ومن الأعمال التجارية التي أجازت محكمة النقض المصرية إثباتها بكافة طرق الإثبات ما قضت به⁷⁸⁶ "من أن إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضاعة المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة، جائز بكافة الطرق".

يتبين من ذلك أن المقصود من حرية الإثبات في المعاملات التجارية وإجازتها بكافة الطرق، أن الشخص لا يلزم بتقديم دليل كتابي، ولكن يجوز له الإثبات بكل الطرق كالبيئة أو القرائن، ويقوم الإقرار واليمين مقام الدليل المكتوب، لذلك يجوز للشخص الاحتجاج بها في الإثبات من باب أولي، فإن الإقرار هو اعتراف الشخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية، مؤداه نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، أثره حسم النزاع في شأن الواقعة المقر بها وأخذ القاضي بها واقعة ثابتة"، كما أضافت في ذات الحكم أن استخلاص الإقرار بالحق أو نفيه من شئون محكمة الموضوع "كما قضت المحكمة أيضا بأن الإقرار غير القضائي المثبت في ورقة عرفية موقع عليها من المقر حجة عليه وعلي خلفه العام أثره لا يحق لأي منهما التنصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانوني"⁷⁸⁷. وقد قدم بعض الفقهاء⁷⁸⁸ تعليلا لقاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية، بأن هذا أمرا يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والثقة والائتمان والتي يجب على المشرع أن يهيئ لها الجو المناسب الذي لا يتقيد فيه التاجر بالشكليات التي يفرضها قانون المعاملات المدنية، فليس من المتصور أن يكتب التاجر عقدا في كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها، أو أن يتوجه في كل عقد إلى الجهات الرسمية لإثبات تاريخ العقود حتى تسري على الغير وإذا كان الأصل أن الإثبات في المعاملات التجارية يكون جائزا بكافة طرق الإثبات، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، وإنما ترد عليه نوعين من الاستثناءات، أول هذه الاستثناءات يتمثل في أن المشرع يستوجب في بعض العقود التجارية أن تكون مكتوبة مثل عقد بيع ورهن المحل التجاري وعقد

781- محمد لبيب شنب - دروس في نظرية الالتزام - الإثبات، أحكام الالتزام - ص ٥

782- د/ حسن أبو النجا - مبادئ وطرق الإثبات القضائي - المكتبة القانونية ١٩٩٧ - ص ٧

783- نقض ٢٧ مايو ١٩٨٩ طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٢ ق.

784- د/ عبد الرازاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 29

785- قانون الإثبات المصري 25 لسنة 1968

786- الطعن رقم 2747 لسنة 57 ق، جلسة 29/1/1996

787- جلسة 8/6/1992، الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥١ ق

788- د/ أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجاري - ١٩٩٧ - ص ٨٣، أيضاً د سميحة الفليوي - القانون التجاري - دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ - ص 2.

نقل التكنولوجيا وعقد الشركة، وعقد بيع السفينة، كما أن هناك بعض الأعمال التجارية التي يتطلب المشرع التجاري فيها شكلا معيناً مثل الكمبيالة والسند لأمر والشيك، أما الاستثناء الثاني فهو إعطاء الطرفين حرية الاتفاق على طريقة معينة لإثبات المعاملة التجارية بينهما، فلا يمنع من الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة إذا رأى الطرفان تنظيم الإثبات على هذا النحو في حالة قيام نزاع بينهما، لأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وإذا تعلق الأمر بعمل مختلط بين تاجر وغير تاجر، فإن الإثبات بالطرق التجارية جائز في مواجهة الخصم الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه تجارياً، أما عن الطرف الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة إليه فالأصل أن الإثبات عليه يكون خاضعاً للقواعد المقررة في القانون المدني⁷⁸⁹.

ومع ذلك كثيراً ما يمكن القضاء الخصم التاجر من إقامة الدليل على خصمه غير التاجر بكافة الطرق مهما كانت قيمة النزاع على اعتبار أنه يوجد بين التاجر وعملائه من الاعتبارات الأدبية ما يمنعه من اقتضاء الدليل الكتابي، وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، ويجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، فقد نصت المادة 70 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

أ- تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها مع ذلك لا يجوز لمن يزيد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

ب- تكون البيانات الواردة المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

ج- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها على تناقص بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

د- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

الفرع الثاني : أوجه الحماية في المعاملات الإلكترونية

لا تقتصر حماية المشرع للمعاملات الإلكترونية على مرحلة إبرام العقد فقط، بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذ العقد أيضاً، وهي المرحلة التي تبدأ فيها عملية المبادلات التجارية والبيع والشراء عبر وسائل الاتصال بالإنترنت.

أولاً: الحماية المدنية للمعاملات التجارية الإلكترونية⁷⁹⁰:

بطبيعة الحال فإن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين هما المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي.

1- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية:

وهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يلحق الإنسان ضرراً بالغير سواء أكان ذلك نتيجة خطأ منه أو تقصير، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- الخطأ الإلكتروني:

ولقد اختلف الفقهاء حول تحديد فكرة الخطأ الإلكتروني، فعرفه البعض بأنه عمل ضار مخالف للقانون وعرفه البعض الآخر بأنه اعتداء على حق أو إخلال بالثقة، بينما عرفه البعض الآخر بأنه "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"⁷⁹¹، ويتكون الخطأ من عنصرين هما:

789- د/ علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، سنة 1997، دار النهضة العربية، ص 22

790- د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 331.

791- مصدر سابق، ص 12، عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني / د

1-العنصر المادي:

وهو الإخلال أو الانحراف بواجب ما وهو يتحقق كلما كان هناك مخالفة قانونية أو واجب قانوني أو التعسف في استعمال الحق، ومثاله التجسس على البيانات الإلكترونية، والإتلاف الإلكتروني وهو كل فعل إلكتروني يهدف إلى تدمير البرامج والبيانات الإلكترونية بجعلها غير صالحة للاستعمال باستعمال فيروسات وغيرها.

ب- الضرر الإلكتروني:

وهو الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية، فلا تعويض بدون ضرر، فهو الذي يقرر التعويض في المسؤولية التقصيرية، ولقد عرفه البعض بأنه "792" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، والضرر في المسؤولية الإلكترونية قد يكون معنوي أو مالي، ومن أمثلة الضرر الإلكتروني:

1- تعديل المعطيات الإلكترونية أو تحريفها، التحكم في أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين، والحصول على البيانات الشخصية باستخدام برامج معينة، وتعطيل أجزاء من مكونات الحاسب وتغيير وظائف البرامج الإلكترونية.

ج- علاقة السببية:

ويقصد بها أن يكون الضرر الحاصل من جراء الفعل التعدي الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر وليس بسبب آخر، أي أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر.

2- المسؤولية العقدية الإلكترونية:

وهي الناتجة عن إخلال بالتزام عقدي أو ناشئ عن العقد، ويلزم لقيام ثلاثة شروط وهي الخطأ العقدي والضرر المترتب عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ- الخطأ العقدي الإلكتروني 793:

ويقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزامه الثابت بموجب العقد أي الإخلال بهذا الالتزام، والالتزامات في المعاملات الإلكترونية يتسم أغلبها بتحقيق نتيجة أو تقديم خدمة.

وكذلك قد يكون الخطأ الإلكتروني في صورة الإخلال بالالتزام بالتسليم أو الضمان الإلكتروني، كضمان العيب الخفي أو ضمان التعرض أو ضمان الاستحقاق، كما سبق ذكره.

ب- الضرر العقدي:

ويعتبر الضرر شرطا أساسيا لحصول المسؤولية العقدية، فلا يتصور وجود ضرر بدون إخلال بالتزام عقدي، وهو نوعان ضررا متوقع وضرر غير متوقع، ولكن يشترط أن يكون ضررا مباشرا متوقعا، أما الضرر غير المتوقع فلا يسأل عنه البائع إلا في حالة وجود غش معلوماتي إلكتروني.

ج- علاقة السببية:

ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توافر الخطأ الإلكتروني والضرر المترتب عليه، بل لابد من وجود علاقة سببية بينهما أي أن يكون الضرر قد حصل بسبب الخطأ، فإذا كان الضرر بسبب خارج عن الخطأ فتنتفي المسؤولية.

ثانيا: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية 794:

قرر المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الحالي عقوبات جنائية لكل من قدم أو نشر شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيال أو نصب أو غرض غير مشروع بقصد إصدار شهادة أو قف سريانها، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 24 منه على أنه "يعاقب

792- د. علي قبالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض - ط3، موفم للنشر، 2012، ص 57

793- المصدر السابق، ص 58

794، التطبيق، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3- د/ محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية) اركانها- اثباتها- حمايتها - التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب

عمان، الأردن، ص 170

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها.

كما قرر المشرع عقوبة لأي جهة توثيقية بغرامة وإلغاء ترخيصها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو أفشت أسرار أحد عملائها أو أي استغلال لشهادة الترخيص طرفها لأغراض غير مشروعة، إذ أن شهادة الترخيص هي المسنولة عن نسبة أي توقيع إلكتروني لشخص ما وهو أمر مفترض حمايته قانوناً.

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون سالف الذكر على أنه "تعاقب أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد أو أفشت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوفرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث يمكن القول بأن مستقبل التجارة الإلكترونية في نمو وتطور سريع، فالتعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترنت تغلغل في أعماق التجارة، وذلك لما تقدمه هذه الشبكة من سرعة وسهولة هائلة في إبرام العقود، ولكن هذا الانسياب للتجارة ما زال لم يحظ بعد بثقة الأفراد للتعاقد عبر الشبكة، كما أن الأفراد قد يقبلون التعاقد عبر الأنترنت مع بعض التخوف والتحفظ، إذ أن الشركات الموثوقة على الشبكة محدودة قياساً مع الآلاف الوهمية الأخرى، كما أن الشركات البائعة تخشى من تعرضها لعمليات احتيال من جانب المشتري، وذلك في الحالات التي لا تشترط الشركة البائعة استلام الثمن أولاً ليتسنى تسليم البضاعة، وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج:

- 1- التحول الرقمي أدى إلى إحداث تغيير جوهري في طريقة إبرام وتنفيذ العقود التجارية، وأصبحت العقود التجارية الإلكترونية وعقود الخدمات الرقمية من الوسائل الأساسية لممارسة النشاطات التجارية.
- 2- برزت تحديات قانونية تتعلق بآليات إثبات العقود الإلكترونية وعقود الخدمات الرقمية وتحديد أطرافه وتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليه.
- 3- المشرع الأردني أقر مبدأ قانوني للاعتراف بالمعاملات والعقود الإلكترونية من خلال نصوص قانون المعاملات الإلكترونية التي نظمت الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي تنظم بوسائل إلكترونية مما يمهّد الطريق للاعتراف بالتعاقد التجاري في البيئة الرقمية.
- 4- التشريعات الأردنية لم تتضمن تنظيمًا مفصلاً وكافياً لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية.
- 5- تعد الخدمات الرقمية ذات طبيعة قانونية خاصة، كون محل العقد لا يكون سلعة مادية وإنما خدمة رقمية أو محتوى رقمي مما يثير مشاكل تتعلق بجودة الخدمة واستمرارها والمسؤولية عن الانقطاع أو الأخلال بتقديم الخدمة.

ثانياً التوصيات:

- 1- ضرورة تنظيم عقود الخدمات الإلكترونية الرقمية بصورة مستقلة أو ضمن أحكام خاصة تحدد فيها حقوق المستخدم والالتزامات مقدم الخدمة خاصة في مجال جودة الخدمات واستمراريتها.
- 2- نهيب بالمشرع الأردني بأن يضمن تطوير قانون المعاملات الإلكترونية بما يتلاءم والتطبيقات الإلكترونية الحديثة للعقود الرقمية وخاصة عقود البيع الإلكتروني وعقود الخدمات الرقمية.

3- وضع تنظيم قانوني خاص لحماية المستهلك الإلكتروني تتضمن نصوص تلزم المورد ومقدم الخدمة بالأفصاح المسبق عن بياناته وطبيعة المنتج أو الخدمة.

4. تنظيم عقود الخدمات الرقمية بصورة مستقلة أو ضمن أحكام خاصة بحيث تحدد حقوق المستخدم والتزامات مقدم الخدمة وتعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العقود التجارية الرقمية من خلال إلزام الشركات المنصات الرقمية بالالتزام بقواعد جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وبما ينسجم مع قانون حماية البيانات الشخصية.

المصادر:

المصادر العربية المتخصصة:

- 1- د / عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003.
- 2- د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.
- 3- د/ محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2004.
- 4- د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002.
- 5- د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.
- 6- د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 7- د/صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيب وتختلف المواصفات في عقود البيع، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 8- د / سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م .
- 9- د/خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- 10- إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، 2003 .
- 11- د/فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 12- د/ عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .
- 13- د/ محمود الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع. ط2 ، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- 14- د/عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، المجلد لأول، والبيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، سنة 1992.
- 15- د/ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، العقود المسماة. عقد البيع والمقايضة، مطابع فتي العرب، دمشق 1965.
- 16- خالد ممدوح إبراهيم حمية المستهلك في العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 17- محمد ليبب شنب - دروس في نظرية الالتزام - الإثبات، أحكام الالتزام ، بدون سنة نشر.
- 18- د / حسن أبو النجا - مبادئ وطرق الإثبات القضائي - المكتبة القانونية ١٩٩٧ .
- 19- د/أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجاري - ١٩٩٧ - ص ٨٣ ، أيضاً د سميحة القليوبي - القانون التجاري - دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ .
- 20- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، سنة 1997 ، دار النهضة العربية.
- 21- د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 22- د/ علي فيلال، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض- ط3، موفم للنشر، 2012.

- 23-د/ محمد فواز المطالقه, الوجيز في عقود التجارة الالكترونيه (اركانها- اثباتها- حمايتها – التوقيع الإلكتروني – القانون الواجب- التطبيق), دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط3, عمان, الأردن.
- 24- عبد الله ذيب عبد الله محمود, حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني, دراسة مقارنة, اطروحة لنيل الماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, 2009.
- المصادر الأجنبية:

- 1- Une convention par laquelle une offre et une acceptation se rencontrent sur un réseau de télécommunication international ouvert selon un mode audio-visuel, grâce à l'interactivité entre l'offrant et l'acceptant".
Beaure D'Agère (Guillaume), Breese (prière) et Thuiler (Stéphanie), paiement numérique sur Internet, Etat de l'art, aspect juridiques et impact sur les métiers, Thomson Publishing, 1997.
- 2- droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO., 25/08/2001. 1 Directive n° 97-7 CE du 20mai 1997.

القوانين والتشريعات

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 -
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 -
- القانون المدني الفرنسي لسنة 2021 -
- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 -
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 -

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجدهان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب



الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د. زكرياء بليلا : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com

مجلة
القانون والأعمال
الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
• محاور قانون العقار و التعمير	
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جباية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع